

التأشيرات

م.ع.ت.ت.ن.ج.ر.



مقرر رقم 099-09-09 /و.ت.ع.ب.ع.ت.ا.ا. يحدد مهام وتشكيلة اللجنة  
العلمية للوكالة الوطنية للبحث العلمي و الابتكار

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال

- القانون رقم 2010-043 تاريخ 27 يوليو 2010 المعدل، المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 المتضمن تعين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 314-2018 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2016-159 الصادر بتاريخ 23 أغسطس 2016 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للبحث العلمي والابتكار؛
- المرسوم رقم 2020-066 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2020 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها.

يقر

**المادة الأولى:** تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 2020-066 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2020 القاضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار والمحدد لقواعد تنظيمها وسير عملها، يحدد المقرر الحالي مهام وتشكيلة اللجنة العلمية للوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار.

**المادة 2 :** تعتبر اللجنة العلمية للوكالة جهازاً استشارياً يساعد مدير الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار في الإدارة العلمية والفنية للوكالة. ويمكن استشارة هذه اللجنة خصوصاً فيما يلي:

- كل المسائل الاستراتيجية المتعلقة بتطوير البحث العلمي والابتكار وكذلك بتطوير الوكالة؛
- إبداء الرأي في التوجهات والسياسات المتعلقة بالشراكات العلمية الوطنية والدولية للوكالة؛
- كل مسألة أخرى مرتبطة بمهام الوكالة يعرضها مديرها.

**المادة 3 :** يرأس مدير الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار اللجنة العلمية وتضم أربعة أعضاء من بين المدرسين الباحثين أو الباحثين المعروفين بتميزهم وإشعاعهم على المستوى الدولي. اثنان منهمما يمكن أن يكونا موريتانيان يعملان في الخارج وأثنان من جنسيات أجنبية.

يعين أعضاء اللجنة العلمية لمدة ثلاثة سنوات بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحث العلمي وذلك بناء على اقتراح من مدير الوكالة.  
يمكن لرئيس اللجنة العلمية أن يستدعي أي شخصية علمية موريتانية أو أجنبية إذا كان يرى حضورها ضروريا.

**المادة 4:** تجتمع اللجنة العلمية للوكالة في دورة عادية مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة، بناء على استدعاء من رئيسها.  
تصادق اللجنة العلمية على نظامها الداخلي.

**المادة 5:** يستفيد أعضاء اللجنة العلمية للوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار في كل دورة من تعويضات القيام بمهامهم.

**المادة 6:** يكلف مدير الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ

01 FEV 2021

سيدي ولد سالم



**التوزيع:**

|             |   |
|-------------|---|
| وأع.رج      | 2 |
| أع.ح        | 2 |
| معد         | 2 |
| مع.ت.بن.ج.ر | 2 |
| ج.ر         | 2 |
| أو          | 2 |



الوزارة الأمانة العامة للحكومة  
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement  
تأشيررة التشريع  
II VISA LEGISLATION